# نظام التأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب والشركات الهندسية

نظام

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٥ آب ٢٠٢٥
رقم الوارد: 3933

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام التأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب والشركات الهندسية

---

المادة ١- يسمى هذا النظام (التأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب والشركات الهندسية) صادر بمقتضى لنص المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

القانون :قانون نقابة المهندسين الأردنيين.

النقابة :نقابة المهندسين الأردنيين.

المجلس : مجلس نقابة المهندسين الأردنيين.

مجلس الهيئة : مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.

الصندوق :صندوق التأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب والشركات الهندسية المؤسس وفق أحكام هذا النظام.

المشترك :المكتب او الشركة الهندسية العاملة والمسجلة بقيود نقابه المهندسين الأردنيين بكافه تصنيفاتها.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

المستفيد :الشخص أو الجهة المستفيدة التي يتم تعويضها من خلال الجهة المؤمن لديها وذلك عن الأضرار التي لحقت بها كنتيجة للخطأ المهني بموجب قرار حكم قضائي قطعي.

التأمين الجماعي :عقد و/أو بوليصة التأمين المتفق عليها مع شركة التأمين.

المادة ٣: غايات الصندوق

يهدف الصندوق الى تقديم الخدمة للمشتركين داخل المملكة من خلال شمولهم ببوليصة تأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤: لجنة ادارة الصندوق

يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق التأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية للمكاتب الهندسية) برئاسة رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية وعضوية كل من:

أمين صندوق النقابة نائبا للرئيس.

اثنين من أعضاء مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية يسميهم مجلس الهيئة.

خمسة أعضاء من الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية يسميهم المجلس بناء على توصية من مجلس الهيئة من غير اعضاء المجلس ومن غير أعضاء مجلس هيئة المكاتب على أن يكونوا من الأعضاء المشتركين في الصندوق ما أمكن.

تعين اللجنة من ضمن أعضائها أمين سر للإشراف على عقد الاجتماعات وتدوين محاضرها وتعميم القرارات.

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من أعضائها، يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر تنسيباتها بأغلبيه خمسة من أصوات أعضائها الحاضرين.

ترفع اللجنة تنسيباتها لمجلس الهيئة لإصدار توصياتها ورفعها لمجلس النقابة ليصدر قرارا بذلك.

تبقى اللجنة طيلة دورة مجلس الهيئة الذي قام باختيارها.

تراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها أحكام القانون والنظام الداخلي ونظام المكاتب والشركات الهندسية التي تطبق على اجتماعات مجلس الهيئة.

المادة ٥: مهام وصلاحيات لجنة إدارة الصندوق:

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها لمجلس الهيئة:

وضع السياسة العامة للصندوق.

دراسة العروض المقدمة من شركات التأمين المرخصة.

اعتماد شركات التأمين أو أي جهة مرخصه وفق أحكام التشريعات النافذة لغايات تقديم التأمين ضد المسؤولية المدنية والمهنية.

النظر في الاعتراضات المقدمة من المشترك.

اقتراح التعليمات الناظمة لأعمال الصندوق.

إعداد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق.

٧-أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس بتوصية من الهيئة.

المادة ٦- الاشتراك في الصندوق

يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً.

تحدد الأقساط الواجب دفعها خلال السنة المالية الواحدة بموجب التعليمات الصادرة لكل سنة بما لا يتعارض مع بوليصة التأمين، على النحو التالي:

رسم اشتراك سنوي ثابت يحدد في بداية كل عام.

رسم مقطوع لكل متر مربع لمشاريع الأبنية المصادقة من النقابة.

ج- نسبة من قيمة العقد لمشاريع البنية التحتية وأي مشاريع أخرى غير الأبنية شريطة أن تكون موثقة لدى النقابة.

المادة ٧- الإشراف على اللجنة

يشرف مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية على أعمال الصندوق وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٨- شروط الاشتراك في الصندوق

يفتح باب الاشتراك في الصندوق بقرار من المجلس على أن يلتزم المشترك بتسديد أقساط التأمين.

يقدم طلب الاشتراك في الصندوق على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به البيانات والوثائق المطلوبة وفق أحكام التعليمات الصادرة وفق هذا النظام.

يشترط لقبول الطلبات أن يكون المشترك مسدداً للالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة.

يتم استيفاء الرسوم المقطوعة من المشترك عند إدخال العقد للنقابة لغايات المصادقة عليه.

يبدأ موعد بوليصة التأمين بعد دفع الرسوم عليها وتنتهي بانقضاء مدة عشر السنوات (المسؤولية العشرية).

المادة ٩- أحكام عامة

يتم تحديد سقوف التغطية والحد الأعلى للتغطية على المشروع الواحد من خلال بوليصة التأمين الجماعي.

تعتبر الرسوم المدفوعة من المشترك جزءاً من رسم التأمين الجماعي.

يغطي التأمين الجماعي كل عمل مجاز ومصدق من نقابة المهندسين الأردنيين على حدة.

يحق للمشترك وعلى نفقته الخاصة رفع قيمة التأمين وسقوف التغطية بناء على اتفاقه مع شركة التأمين وبما يتوافق مع البوليصة الصادرة وفقاً للتعليمات على أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

لا يكون الصندوق مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن التعويض للمستفيد عن أي ضرر قد يلحق به نتيجة لخطأ المشترك.

يبدأ تقديم الخدمة للمشترك بعد الحصول على قرار محكمة قطعي بوقوع الخطأ والضرر من المشترك.

المادة ١٠- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

تودع أموال الصندوق في حسابات النقابة في البنوك الأردنية بقرار من المجلس.

تطبق على الصندوق القواعد والأسس المالية والمحاسبية المتبعة في النقابة، وتخضع حساباته وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد لصندوق النقابة، وتعرض ميزانية الصندوق وحسابه الختامي للتصديق مع ميزانية صندوق النقابة وحسابه الختامي.

المادة ١١- التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

تحديد مبالغ أقساط التأمين في الصندوق وأي مبالغ تترتب على التأخير.

الحد الأعلى للنفقات التي يتحملها الصندوق تجاه المشترك.

التغطيات والاستثناءات ونسب التحمل التي تطبق على المشترك.

الحد الأعلى لمبلغ التغطية للتأمين السنوي.

الحد الأعلى لمبلغ التغطية عن الحادث الواحد.